

الدر المختار

وفي الوهبانية ومن يدعي إقراره قبل يحجر فمن يدعيه وقته فهو أجدر ولو باع والقاضي
أجاز وقال لا تؤدي فما أداه من بعد يخسر فصل (بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال)
والأصل هو الإنزال (والجارية بالاحتلام والحيض والحبل) ولم يذكر الإنزال صريحا لأنه قلما
يعلم منها (فإن لم يوجد فيهما) شيء (فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى)
لقصر أعمار أهل زماننا